

فصل في اختلافه الإمام لا يدري انوقف في الفايحة **الجواب** اما
تطول القراءة فانه واما التطاير في الركوع والنجود والنجور منه
الاثنى عشر الذي لا يستنكر في العادة **فصل** في ان زاد النحر من
بالظهر فيسوق على يمينه ذكر العوض **الجواب** لا يعتبر ما سبق به
الناس من ذلك والنية محلها القلب فاذا نوي بالظهر فظن بالعوض
غلطاً تحت صلواته **فصل** في رجل صلى بالناس راحة من الظهر جات طائفة
فاذركوا الركعة الثانية ثم جات طائفة اخرى فاذركوا الركعة الثالثة
ثم اخذت الإمام فاستخلف احد من الطائفة الثانية **الجواب** يصلى المستخلف
بالجماعة الركعة الرابعة ثم يقوم ويجلس الجميع فيصلى المستخلف بقية صلواته
وحده ثم يجلس ويشهد ويسلم فيسلم معه من تحل صلواته ويومئ
لم يتحل صلواتهم يصلى كل واحد منهم بقية صلواته وحده **فصل** الخلافة في
الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده سبعة وعشرون صلاة فمن ترك الجماعة
فقد بانه خير كثير ومن داوم على تركها فقد فارق الجماعة وخرج عن السنة
فصل في تسليم المأموم المالك خلف الامام الثاني **الجواب** التسليم لاوي
هي الواجبة والثانية عند ان يفي في سنة فان سلم المأموم بعد الاولى
صحت صلواته والاحسن ان يصبر حتى يسلم التسليمين **فصل** في المنبر واليهما
فيسلم مع الامام **الجواب** يخرج المصلية بخاطره ويكلمه في غير وجهه
للهو جالس عند المدون قبل القلم عند ان يفي **فصل** في من خلفه
يسلمه

يتبره الاثني عشر اماً **الجواب** فيصلى فيه ولا يصلى غيرها فليس مما
يضر اليه **فصل** يتحل السؤال مع كل صلاة ومع كل وضوء **فصل** في النحر
في التشهد **فصل** من لم ينس القراءة فليقرأ ما نوحاً فان المأموم لا قراءة عليه
فيذهب بالمد واليخسنة ولم يقدر على التعلم يصلي التيسر **فصل** في النحر
للمأموم ان يرفع صوته بالتكبير حتى يسمعه غيره **فصل** في حفظ الصلاة
وخذها محتطاً له وجازت امامته وقراءة غيرها مع ما سئل **فصل**
القيام في الصلاة المكتوبة فرض على الرجل والمرأة ومن صلى فاعدا مع القدرة
على القيام بطلت صلواته **فصل** اذا سجد من الركوع وذكر وهو ساجد لم يقرأ
ان يقوم فيركع ثم يسجد ولا يقعد بذلك الترخي ما قبل الركوع
ثم يسجد للسهو وسجدتين وسجود السهو طه عند الثاني قبل السلام وعند
جسده بعد السلام ومدح ما لا يسجد للزيادة بعد السلام والتفكير في السلام
فصل في الصفوف الضعفاء والرجال اقل وللسكدة كان غير صفوف الرجال
اولها وشرها اخرها لان المتأخر مفطر في البداية وخير صفوف النساء
اخرها للسرعة والجد من الرجال وشرها اولها واما تقدم بعض النساء
في الصفوف فتصدر روية الرجال وقد يتأخر الرجال لاجل روية النساء
فلذلك كان شر الرجال للمتأخر وشر النساء المتقدم **فصل** في حوز الصلاة
في العليل اذا كانا ظاهرين وان وقعت فيما ازلت الدواب
دكهما بالارض وصلى فيهما **فصل** اذا قطع الامام ركعة او لا فتركتها